يدخل فتأخيرها لحاجة عن الثلاثة اولى من تقديم الاصل له على الاخير منها بل قد يجعل
قيدا ايضا فيما ياتي او في بعضه ونظر كو سهما ما يلهي كثوب له اعلام وذلك لخبر البخاري
ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم لينتهن عن ذلك او لتخطفن ايضا
وخبر الشيخين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وعليه خميصة ذات اعلام فلما فرغ قال
المتنى اعلامها هذه اذهبوا بها الى ابي جهم وائتوني بانبجانيته وتحو من زيادتي وكف
شعرا او ثوب لخبر امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف ثوبا ولا شعرا رواه الشيخان
واللفظ لمسلم والمعنى في النهي عنه انه يسجد معه ويبصق يمينا او يسارا لخبر
الشيخين اذا كان احدكم في الصلاة فانه يناجي ربه عز وجل فلا يبزقن بين يديه ولا عن
يمينه ولكن عن يساره او هذا لاذى المجموع في غير المسجد اما فيه فيحرم لخبر الشيخين البصاق
في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها بل يبصق في طرف ثوبه من جانبه الايسر ويبصق بالصاد
والزاي والسين واحتضارا بان يضع يده على خاصرته لخبر ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل مختصرا رواه الشيخان والمراد كالرجل كما في المجموع وشملها
الخنثى وخفض رأس عن ظهره في ركوع لمجاوزته لفعله صلى الله عليه وسلم وحذفت تشبيها لاصل
المخفض بالمبالغة بتمالشافعي وغيره وصلاة بدافعة كبول وغائط وريح وحضور طعام
ماكول او مشروب يهوف بالمثناة اي يشتاق اليه لخبر مسلم لا صلاة اي كاملة بحضرة طعام
ولا وهو يدافعه الاخبثان اي البول او الغائط ويحرم ومنه مسلخه وطريق في بنيان
لا يريده ويكره مزبلة وهي موضع الزبل كمجزرة وهي موضع ذبح الحيوان ونحو كنيسة وهي
معبد اليهود وبيعة وهي معبد النصارى ونحو عطن ابل ولو طاهرا كراحها الماوي والعطن
الموضع الذي تنحي اليه الابل الشاربة لينشر غيرها فاذا اجتمعت سيقت منه الى المرعى
وتحو من زيادتي ومقبرة بتثليث الموحدة ثلثتها ام لا للنهي في خبر الترمذي عن الصلاة
في الجميع خلا المراح وسيأتي وخلا نحو الكنيسة فالحقت بالحمام والمعنى في الكراهة فيهما انها
مأوى الشياطين وفي الطريق اشتغال القلب بمرور الناس فيه وقطع الخشوع وفي نحو
المزبلة والمقبرة المنبوشة نجاسة ما تحته ما يفرش عليها فان لم يفرش شيء لم تصح الصلاة
وفي غير المنبوشة كراهة ما تحته ما يفرش عليها والصديد وفي عطن الابل نفارها المنفر للخشوع والحق
فيها مراحها بضم الميم وهو ما واوى الابل المعنى المذكور فيه وليس الاكل في مراح الغنم وما
يتصور منها من مثل عطن الابل والبقر كالغنم قاله ابن المنذر وغيره قال الزركشي
وفيه نظر باب في مقتضي سجود السهو وما يتعلق به سجود السهو في الصلاة

فرض

فرضا او نفلا سنة لا حد اربعة امور له كل بعض من الصلاة ولو عملا وهو ثمانية تشهد
اول او بعضه وقعود وان استلزم تركه ترك التشهد والمراد بالتشهد الاول اللفظ
الواجب في التشهد الاخير دون ما هو سنة فيه فلا يسجد لتركه قاله المحب الطبري وقنوت
راتب او بعضه وقيامه وان استلزم تركه ترك القنوت وصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعدها اي بعد التشهد والقنوت المذكورين وذكرها بعد القنوت وتقييده بالراتب
من زيادتي وسيأتي بيان ما يخرج به وصلاة على الآل بعد التشهد الآخر وبعد القنوت
والتصريح به من زيادتي وذلك لانه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم
سجد في اخر الصلاة قبل السلام سجدتين رواه الشيخان وقيس بما فيه البقية ويتصور ترك
السابع منها بان يتيقن ترك امامه له بعد سلامه وقبل ان يسلم هو وظاهر ان القعود للصلاة
على النبي بعد التشهد الاول وللصلاة على الآل بعد الاخير كالقعود للاول وان القيام اما بعد
القنوت كالقيام له وسميت هذه السنن ابعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الابعاض الحقيقية
اي الاركان وخرج بها بقية السنن كاذكار الركوع والسجود فلا يجبر تركها بالسجود لعدم
ورودها وورود فيها وهو قنوت الصبح والوتر قنوت النازلة لانه سنة في الصلاة لا منها اي لا بعض
منها ولسهو ما يبطل عمده فقط اي دون سهو سواء حصل معه زيادة تدارك ركن كما مر
في ركن الترتيب ام لا وذلك كتطويل ذكر قصير وهو اعتدال ثم بطلب تطويله وجلوس
بين سجدتين وكقليل كلام وأكل وزيادة ركعة فيسجد لسهوه لانه صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام رواه الشيخان وقيس بما فيه نحوه ويستثنى
من ذلك المستقل في السفر اذا انحرف عن طريقه الى غير القبلة ناسيا وعاد عن قرب فان صلاته
لا تبطل بخلاف العامد كما مر ولا يسجد للسهو على المنصوص الذي في الروضة كاصلها وبه جزم
في المجموع وغيره لكن صحح الرافعي في الشرح الصغير انه يسجد قال الاسنوي وهو القياس وانما
كان الاعتدال والجلوس المذكورين قصيرين لانهما لم يقصدا في انفسهما بل للفصل والا لشرع فيهما
ذكر واجب ليتميزا به عن العادة كالقيام وفيه كلام ذكرته مع جوابه في شرح الروض
وخرج بما يبطل عمده ما لا يبطل عمده كالتفات وخطوتين فلا يسجد لسهوه ولا لعمده لعدم
ورود السجود له ويستثنى منه مع ما يأتي من نقل العولي ما لو قام في الخوف الرابع فرق
وصلى بكل ركعة او قرئين وصلى بطائفة ركعة وبالاخرى ثلاثا فانه يسجد للسهو للمخالفة
بالانتظار في غير محله وخرج بقيد ما يبطل عمده وسهوه كثير كلام واكل وفعل فلا
سجود لانه ليس في صلاة وتثقل مطلوبه وفي غير مبطل نقله الى غير محله ركنا كان كفاتحة

ذكره الشيخان لكنهما قالا في صلاة الجماعة والاكثر عليه انه الركن القصير منصوص
وما لا الاثار الراجحة
وصححه ثم في التحقيق
وأجيب بانه حيث قيل انه
منصوص اريد انه لا يتوقف
ووجوب صورته وحيث قيل
انه غير منصوص اريد انه لا يتحول

Copyright © Al-Ghurair Foundation for Islamic Heritage
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)